

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم : الأنظمة
المقرر : فقه المعاملات ١
المستوى : الثاني
الرمز : نظم ١٥٢
الزمن : (2:00) ساعتان

عمادة التعلم الإلكتروني
و التعليم عن بُعد



الإسلامية
جامعة المدينة
العلمية

الإختبار الفصلي للإلتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ

جاري الإصدار

رقم السجل المدني :

تركي بن طلال

الإسم :

يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية بإختيار إجابة واحدة فقط :

س (١) الأصل في المعاملات: (أ) الكراهة	♥ (ب) الإباحة	(ج) الاستحباب	(د) الوجوب
س (٢) الأصل في تعلم أحكام البيع والشراء: (أ) الكراهة	♥ (ب) فرض كفاية	(ج) الاستحباب	(د) الوجوب
س (٣) المعاملات الشرعية ينظر فيها إلى: ♥ (أ) مقاصدها	(ب) صورها	(ج) فروعها	(د) أصولها
س (٤) المعاوضة هي الصيغة: (أ) القولية	♥ (ب) الفعلية	(ج) اللفظية	(د) القولية والفعلية
س (٥) تحرير المسألة وبيان انتماها إلى أصل معين معتبر ، هو: ♥ (أ) التكيف الفقهي	(ب) المراجعة	(ج) السلم	(د) الوضعية
س (٦) بيع المجهول مثل بيع: (أ) الطير في الهواء	(ب) السمك في الماء	(ج) الحيوان الشارد	♥ (د) الحمل في البطن
س (٧) تنقسم العقود من حيث اللزوم وعدمه إلى عدة أقسام منها عقد لازم من الطرفين مثل: ♥ (أ) البيع	(ب) الشركة	(ج) الرهن في حق المرتهن	(د) الوكالة
س (٨) البديل المشروع عن التأمين التجاري المحرم هو التأمين: ♥ (أ) التعاوني	(ب) المالي	(ج) البحري	(د) على الأرواح
س (٩) من يتصرف لغيره بإذن الشارع هو: ♥ (أ) الولى	(ب) الوصى	(ج) الوكيل	(د) الناظر
س (١٠) تعريف الشرط في الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من: ♥ (أ) وجوده وجود	(ب) عدمه وجود	(ج) وجوده عدم	(د) وجوده فقط
س (١١) إذا قال البائع بعثك سيارتي هذه فالسلعة في هذه الصورة: ♥ (أ) معينة	(ب) غير معينة	(ج) موصوفة في الذمة	(د) مجهولة
س (١٢) بعض السلع لا يمكن بيعها بالوصف لأنها لا تنضبط بالوصف ومثال ذلك: (أ) السيارات	(ب) الملابس	♥ (ج) الجواهر	(د) البيوت
س (١٣) الصحيح من أقوال أهل العلم أن بيع الأنموذج بيع: ♥ (أ) صحيح	(ب) باطل	(ج) فاسد	(د) محرم
س (١٤) تستطيع المصارف تصحيح بيع الفضولى وعدم الوقوف فيه عن طريق: (أ) التقسيط	♥ (ب) المراجعة للأمر بالشراء	(ج) المراجعة للأمر بالشراء	(د) بيع العينة

في حال وجود أي خطأ لا تردد في مراسلتي @mzaje
أحکم/ ترکی بن طلال

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) المستوى (الثاني) مقرر (فقه المعاملات ١) (نظم ١٥٢)

س (١٥) وقت رؤية المبيع: ⓐ عند العقد أو قبله بزمن يسير لا يتغير فيه المبيع ⓑ قبل العقد فقط ⓓ بعد العقد فقط	ⓐ (ب) عقد العقد فقط ⓑ (د) بعد العقد فقط
س (١٦) إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة هذا تعريف: ⓐ الشروط في البيع ⓑ الشروط في البيع ⓓ الشروط في البيع	ⓐ (ب) شروط البيع ⓑ (د) الثورق
س (١٧) شروط البيع هي من وضع: ⓐ المشتري ⓑ البائع ⓓ المشتري	ⓐ (ج) المتعاقدين ⓑ (د) الشارع
س (١٨) ما وافق مقتضى العقد ولم يبطله الشارع ولم ينه عنه ، هذا تعريف الشرط: ⓐ الواجب ⓑ الفاسد ⓓ الجزئي	ⓐ (ج) الجزئي ⓑ (د) الصحيح
س (١٩) من الشروط الفاسدة التي تبطل العقد: ⓐ الانتفاع بالمبيع إلى مدة معينة ⓑ أن يجمع بين قرض وبيع ⓓ أن يشتري المشتري السلعة ويشترط على البائع ألا خسارة عليه فهذا الشرط: ⓐ شرط فاسد لا يفسد العقد ⓑ شرط فاسد ومفسد للعقد ⓓ شرط جائز	ⓐ (ب) توصيل المبيع ⓑ (د) تأجيل الثمن مدة معلومة
س (٢٠) من شروط صحة البيع أن يكون الثمن معلوماً عند المتعاقدين: ⓐ صح ⓑ خطأ	ⓐ (ب) خطأ
س (٢١) نقل السيارة من محل البيع يعد قبضاً لها: ⓐ صح ⓑ خطأ	ⓐ (ب) خطأ
س (٢٢) الصحيح من أقوال أهل العلم أن الخيارات سبعة أنواع: ⓐ صح ⓑ خطأ	ⓐ (ب) خطأ
س (٢٣) الصحيح من أقوال أهل العلم أن ضابط الغبن هو زيادة نسبة الربح عن الثلث: ⓐ صح ⓑ خطأ	ⓐ (ب) خطأ
س (٢٤) وضع الطعام السليم فوق الطعام الذي أصابته السماء لا يعد تدليساً: ⓐ صح ⓑ خطأ	ⓐ (ب) خطأ
س (٢٥) اشتري محمد من صالح جوالاً وقيل أن يسلمه صالح لمحمد سقط من يده وانكسرت شاشته ، الضمان يكون على: ⓐ صالح ⓑ محمد ⓓ محمد وصالح	ⓐ (ب) محمد ⓑ (د) شركة التصنيع
س (٢٦) المقصود بالتفرق هو تفرق الأبدان وهذا قول: ⓐ الجمهور ⓑ المالكية فقط ⓓ الظاهرية فقط	ⓐ (ب) المالكية فقط ⓑ (د) الحنفية فقط
س (٢٧) حكم الفرقة من مكان التباعد بقصد الالتزام: ⓐ حرام ⓑ جائزة ⓓ مكروهة	ⓐ (ب) جائزة ⓑ (د) مستحبة
س (٢٨) إذا علم البائع أن المشتري كثير التردد فقال له أبيعك بشرط ألا خيار بيننا فالحكم أنه: ⓐ حرام ⓑ واجب ⓓ مكروه	ⓐ (ب) واجب ⓑ (د) مكروه
س (٢٩) الرجوع من أقوال أهل العلم أن ملكية السلعة زمن خيار الشرط والمجلس تكون: ⓐ للمشتري ⓑ للبائع ⓓ معلقة	ⓐ (ب) للبائع ⓑ (د) معلقة
س (٣٠) حكم الإقالة بعد نداء الجمعة الثاني على الصحيح من أقوال أهل العلم: ⓐ جائزة ⓑ محرمة ⓓ مكروهة	ⓐ (ب) محرمة ⓑ (د) شركة مستحبة
س (٣١) حكم الإقالة بعوض على القول الرجوع من أقوال أهل العلم أنها: ⓐ مستحبة ⓑ محرمة ⓓ مكروهة	ⓐ (ب) محرمة ⓑ (د) جائزة

4286907

فضلا انظر ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .. متمنين لكم التوفيق والنجاح

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) المستوى (الثاني) مقرر (فقه المعاملات ١) (نظم ١٥٢)	
س(٣٣) هو حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها:	(أ) الإذخار الجائز (ب) الإجارة (ج) الاحتكار (د) البيع
س(٣٤) اتفق الفقهاء على أن بيع الملاقيح:	(أ) محرم (ب) مكروه (ج) مباح بشروط (د) مباح مطلقا
س(٣٥) الزيادة غير المشروطة وغير المتعارف عليها على أصل القرض:	(أ) محرمة (ب) مكروهة (ج) مباحة (د) ربا
س(٣٦) بيع الذهب بالذهب من العقود التي يشترط فيها:	(أ) التماثل والتقابض (ب) التقابض فقط (ج) لا يشترط فيها التماثل والتقابض (د) التماثل فقط
س(٣٧) قال ﷺ: ((مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع))، هذا الحديث أصل في جواز:	(أ) الرهن (ب) الكفالة (ج) الضمان (د) الحوالة
س(٣٨) من باع نخلاً وبه طلع، فإن كان طلعه قد أبرّ يعني (لَقَح) فنمره:	(أ) للبايع والمشتري بالتساوي (ب) للمشتري (ج) للبايع ربعه وللمشتري ثلاثة أرباع الثمرة (د) للمشتري
س(٣٩) عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد:	(أ) المرابحة (ب) السلم (ج) التقسيط (د) التورق
س(٤٠) حكم الضمان بالنسبة للضامن:	(أ) واجب (ب) مندوب (ج) مكروه (د) محرم

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم : الأنظمة
المقرر : فقه المعاملات ١
المستوى : الثاني
الرمز : نظم ١٥٢
الزمن : ساعتان (٢:٠٠)

عمادة التعلم الإلكتروني
والتعليم عن بُعد



الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
العلماء الكرام
علاء العمل والإيمان

الإختبار الفصلي للإنتساب المطور - الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ

الإسم : تركي بن طلال

رقم الهوية الوطنية : جاري الإصدار

(عدد الأسئلة ٤٠ سوؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية بإختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) اعتقاد أحقية غير الله تعالى بوضع نظام المعاملات : (أ) شرك ألوهية (ب) شرك عبادة (ج) شرك ربوبية (د) شرك خفي
س (٢) الحكم على الشيء : (أ) فرع عن تصويره (ب) أصل عن تصويره (ج) تصويره جزء عنه
س (٣) بطاقات الصراف الآلي عند تحويل صاحبها للتاجر تكيف على أنها : (أ) قرض ربوي (ب) وكالة عامة (ج) قرض جائز (د) وكالة بالسداد
س (٤) بيع المجهول مثل بيع : (أ) الطير في الهواء (ب) السمك في الماء (ج) الحمل في البطن (د) الجمل الشارد
س (٥) المعاوضة هي الضيعة : (أ) القولية (ب) الفعلية (ج) اللفظية (د) الاعتبارية
س (٦) حقيقة المال هي : (أ) الذهب والفضة فقط (ب) الأوراق النقدية فقط (ج) العقار (د) كل ما يملكه الإنسان مما له قيمة
س (٧) للبيع عند الجمهور أركان (أ) ثلاثة (ب) أربعة (ج) خمسة (د) ستة
س (٨) ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)) يدل على : (أ) منع الظلم (ب) منع الغرر (ج) الأصل في المعاملات الحل (د) منع الميسر
س (٩) قال تعالى ((وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)) دليل على (أ) أن فقه المعاملات مبني على مراعاة العلل والمصالح (ب) أن الأصل في المعاملات الحل (ج) سيد الذرائع (د) وجوب الصدق والأمانة
س (١٠) صور البيع التي دل عليها التعريف المختار صور (أ) ست (ب) سبع (ج) ثمان (د) تسع

مركز تليجرام
٤٤٣٨٥٧٧

في حال وجود أي خطأ لا ترد في
مراسلتي @mzaje
أخوكم / تركي بن طلال

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) المستوى (الثاني) مقرر (فقه المعاملات ١) (نظم ١٥٢)

س (١١) الرهن في حق المرتهن عقد : جائز (أ) * لازم (ب) واجب (ج) [] (د)	
س (١٢) الإشهاد على البيع : واجب (أ) مستحب (ب) * مكروه (ج) حرام (د)	
س (١٣) من الحالات التي يجوز فيها البيع مع الإكراه : بيع الرجل بيته (أ) بيع القاضي مال المفلس : (ج) * بيع المرأة حليها (ب) بيع الظالم مال المظلوم أخوكم / تركي بن طلال (د)	
س (١٤) من شروط البيع: أن تكون العين مباحة النفع : من غير حاجة (أ) * لحاجة (ب) لضرورة (ج) لضرورة ملحة (د)	
س (١٥) اقتناء القبط : جائز (أ) * حرام (ب) مكروه (ج) لا يجوز (د)	
س (١٦) الوكيل هو : من أذن له بالتصرف في حال الحياة (أ) * من يتصرف لغيره بإذن الشارع (ج) من أذن له بالتصرف بعد الوفاة (ب) من أذن له بالتصرف عند الوفاة (د)	
س (١٧) من أمثلة ما يمكن انضباطه بالصفة : السيارات (أ) * الملابس (ب) البيوت (ج) الجواهر (د)	
س (١٨) من أمثلة الشروط الصحيحة في البيع : اشتراط المشتري على البائع تأجيل الثمن (أ) * اشتراط المشتري على البائع ألا خسارة عليه (ج) اشتراط الجمع بين البيع والقرض (ب) اشتراط عدم رد السلعة وإن كانت معيبة (د)	
س (١٩) دفع جزء من الثمن إلى البائع على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإلا فهو للبائع هذا تعريف بيع : المراخنة (أ) الإقالة (ب) العربون (ج) * المزايدة (د)	
س (٢٠) يسمى الفسخ عند العلماء : التورق (أ) الخيار (ب) الإلغاء (ج) الإقالة (د) *	
س (٢١) الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها : النجش (أ) * الغش (ب) الغرر (ج) الأرش (د)	
س (٢٢) حكم بيع العربون على الصحيح من أقوال أهل العلم : حرام (أ) مكروه (ب) جائز (ج) * واجب (د)	
س (٢٣) يحصل قبض العقارات : باليد (أ) بنقلها من مكانها (ب) * بالتخلية (ج) بالرؤية (د)	
س (٢٤) الحطيطة تعرف بـ : ضع وتعجل (أ) * جمعية الموظفين (ب) النجش (ج) الأرش (د)	
س (٢٥) لو تلفت السلعة بعد البيع وقبل أن يقبضها المشتري وكان التلف بسببه فالضمان على : البائع (أ) المشتري (ب) * البائع والمشتري (ج) لا أحد (د)	

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) المستوى (الثاني) مقرر (فقه المعاملات ١) (نظم ١٥٢)

س (٢٦) الأصل في خيار..... قول النبي ﷺ ((إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا...)) :
 (أ) الشرط (ب) الغبن (ج) المجلس (د) التذليس

س (٢٧) في وقتنا الحاضر إذى كان التباع عن طريق الهاتف فيحصل التفرق :
 (أ) بالتدابير (ب) بالقيام من مكانه (ج) بإغلاق السماعه (د) بانقطاع الخط من غير قصد

س (٢٨) إذا كان التباع عن طريق الشبكة العالمية (الإنترنت) يكون التفرق بـ:
 (أ) فتحه صفحة جديدة (ب) انقطاع الاتصال بينهما (ج) تحديث الصفحة (د) فتح أيقونة جديدة
 في حال وجود أي خطأ لا تتردد في مراسلتي @mzaje أخوكم / تركي بن طلال

س (٢٩) قبض الثمن في مجلس العقد ، من شروط عقد :
 (أ) التورق (ب) السلم (ج) التقسيط (د) المرابحة

س (٣٠) بيان يكتبه حامل الورقة التجارية خلفها لينقل بمقتضاه بعض أو كل الحقوق التي ترتبها له الورقة إلى شخص آخر:
 (أ) التصدير (ب) التطهير (ج) التعديل (د) التغيير

س (٣١) بيع الذهب بالذهب من العقود التي :
 (أ) يشترط فيها القبض فقط (ب) يشترط فيها التماثل فقط (ج) يشترط فيها التماثل والقبض (د) لا يشترط فيها القبض

س (٣٢) المشتري (المدين) في عقد الرهن هو :
 (أ) الرهن (ب) المرتهن (ج) الزاهن (د) المرهون به

س (٣٣) التأمين التبادلي التكافلي هو التأمين :
 (أ) التقليدي (ب) التجاري (ج) التعاوني (د) الربحي

س (٣٤) يحرم سوم الرجل على سوم أخيه :
 (أ) قبل البيع (ب) في مرحلة التفاوض (ج) إذا لم يتفرقا (د) إذا ركن أحدهما للآخر

س (٣٥) تلقى الركبان من البيوع المحرمة بسبب :
 (أ) الربا (ب) الظلم (ج) فوات واجب (د) الميسر

س (٣٦) حكم توفير الشخص المال الفائض عن حاجته الحاضرة لحاجة يتوقعها في المستقبل له أو لمن يقول :
 (أ) جرام (ب) مكروه (ج) جائز (د) منكر



س (٣٧) قسط بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمته معيباً :
 (أ) التذليس (ب) التقسيط (ج) النجش (د) الأرش

س (٣٨) من عقود الإرفاق :
 (أ) البيع (ب) الإجارة (ج) القرض (د) الرهن

س (٣٩) إذا كان المشتري قد انتفع باللبين فإرد المصراة ومعها مقابل اللين وهو :
 (أ) صاع من تمر (ب) صاعي تمر (ج) ثلاثة أصع تمر (د) صاع من بر

س (٤٠) البديل المشروع عن التأمين التجاري المحرم هو التأمين التعاوني :
 (أ) صحيح (ب) خطأ

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم : الأنظمة المقرر : فقه المعاملات ١ المستوى : الثاني الرمز : نظم ١٥٢ الزمن : ساعتان (٢:٠٠)	 عمادة التعلم الإلكتروني و التعليم عن بعد	 الإسلام جامعة المدينة المنورة	الإختبار الفصلي للإلتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ
الاسم : تركي بن طلال		رقم الهوية الوطنية : جاري الإصدار	(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط)
س (١) حكم تعلم أحكام البيع والشراء لمن يتعامل بالبيع والشراء : (أ) جائز (ب) مستحب (ج) فرض عين (د) فرض كفاية			
س (٢) من قواعد الشرع المقررة : الحكم على الشيء : (أ) أصل عن تصوره (ب) فرع عن تصوره (ج) تصوره جزء عنه (د) فرع عن الجزء			
س (٣) التكييف الفقهي للمسألة يعني تحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معين وهو : (أ) التفريع (ب) التوثيق (ج) التخريج (د) التنقيح			
س (٤) الإيجاب والقبول هي الصيغة : (أ) الفعلية (ب) التي تسمى المعاطاة (ج) القولية والفعلية في آن واحد (د) القولية			
س (٥) عرف البيع بأنه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص . (أ) الحنفية (ب) المالكية (ج) الشافعية (د) الحنابلة			
س (٦) مثال بيع المعذوم : (أ) بيع الملامسة (ب) بيع النمر قبل بدو صلاحه (ج) بيع الحمل في البطن (د) بيع الطير في الهواء			
س (٧) البيع عقد : (أ) جائز (ب) لازم في حق المشتري فقط (ج) لازم في حق البائع فقط (د) لازم من الطرفين			
س (٨) الرهن في حق المرتهن عقد : (أ) لازم (ب) جائز (ج) محرم (د) مكروه			
س (٩) شروط صحة البيع شروط . (أ) ثلاثة (ب) أربعة (ج) خمسة (د) سبعة			
س (١٠) الودائع المصرفية تكيف على أنها : (أ) قرض (ب) حوالة (ج) وكالة (د) استعارة			
س (١١) البديل المشروع عن التأمين التجاري المحرم هو : (أ) التأمين البحري (ب) التأمين المالي (ج) التأمين التعاوني (د) التأمين على الحياة			
س (١٢) يقصد بجائز التصرف : (أ) الحر فقط (ب) الحر البالغ (ج) الحر البالغ العاقل (د) الحر البالغ العاقل الرشيد			

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الثاني) مقرر (فقه المعاملات ١) الرمز (نظم ١٥٢)

س (١٣) مثال لما يباح عند الضرورة :	(أ) الميتة	(ب) كلب الصيد	(ج) كلب الحراسة	(د) كلب الحرث
س (١٤) من أذن له بالتصرف حال الحياة هو :	(أ) الوكيل	(ب) الوصي	(ج) الولي ولاية عامة	(د) الولي ولاية خاصة
س (١٥) شروط البيع :	(أ) من وضع الشارع	(ب) من وضع المتعاقدين	(ج) من وضع البائع	(د) من وضع المشتري
س (١٦) الشروط في البيع :	(أ) كلها صحيحة	(ب) كلها باطلة	(ج) منها ما هو صحيح معتبر ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر	(د) لا يمكن إسقاطها
س (١٧) الصحيح أن زمان اعتبار الشروط في البيع :	(أ) قبل العقد وفي صلته وفي زمن خياري المجلس والشرط	(ب) في صلح العقد فقط	(ج) في زمن الخيارين فقط	(د) بعد انتهاء الخيارين
س (١٨) مثال الشرط الفاسد الذي لا يبطل معه العقد :	(أ) اشتراط البائع على المشتري توثيق العقد بالرهن	(ب) اشتراط البائع على المشتري أن يأتي بكفيل أي (ضامن)	(ج) اشتراط المشتري على البائع تأجيل الثمن	(د) اشتراط المشتري على البائع أنه متى راجت (تنفقت) السلعة وإلا ردها عليه.
س (١٩) القول الصحيح أن بيع العربون بيع :	(أ) محرم	(ب) مكروه	(ج) مستحب	(د) جائز
س (٢٠) القول الصحيح أن شرط البراءة من كل عيب وهو اختيار ابن تيمية	(أ) يبرئ البائع من المسؤولية مطلقاً	(ب) لا يبرئه من المسؤولية مطلقاً	(ج) يبرئ البائع من المسؤولية وإن كان عالماً بالعيب	(د) إذا كان عالماً بالعيب لا يبرئ البائع وإن كان غير عالم بالعيب يبرئه.
س (٢١) الصحيح الذي عليه أكثر المحققين أن تعليق البيع بشرط كان يقول بعثك إن رضيت أبي أن البيع صحيح ولا بأس بذلك.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢٢) القبض هو : تمكن المشتري من التصرف في السلعة، والتخلية بينه وبينها، وهو أمر زائد عن مجرد التملك.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢٣) يحصل القبض في صبرة وما ينقل كثياب وحيوان بنقله .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢٤) الأقرب أنه يشترط القبض في كل السلع وهو ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢٥) قبض العقار حسب العرف يكون بنقله.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢٦) قوله بَيِّنٌ : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)) أصل في خيار :	(أ) المجلس	(ب) العيب	(ج) تخيير الثمن	(د) الخلف في الصفة

في حال وجود أي خطأ لا تتردد في مراسلتي @mzaje
أخوكم/ تركي بن طلال

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الثاني) مقرر (فقه المعاملات ١) الرمز (نظم ١٥٢)	
س (٢٧) قوله يَبَيْعُ : ((المسلمون على شروطهم))، أصل في خيار:	(أ) الغين (ب) التذليس (ج) الشرط (د) اختلاف المتبايعين في الجملة
س (٢٨) وضع الفاكهة القالفة في أسفل الصندوق يثبت للمشتري خيار:	(أ) الشرط (ب) التذليس (ج) الخلف في الصفة (د) تخيير الثمن
س (٢٩) النداء الذي يتعلق به المنع من البيع هو:	(أ) النداء الأول ليوم الجمعة (ب) الذي يكون عقب حلوس الإمام على المنبر يوم الجمعة (ج) النداء الذي زاده عثمان رضي (د) نداء المؤذن لصلاة الكسوف
س (٣٠) صورة شراء المسلم على شراء أخيه هي:	(أ) أن يقول لمن اشترى سلعة بـ ١٠٠ ريالاً أنا أبيعك مثلها بـ ٩٠ ريالاً (ب) أن يقول لمن اشترى سلعة بـ ١٠٠ ريالاً أنا أبيعك خيراً منها بـ ١٠٠ ريالاً مراسلتي @mzaje (ج) أن يقول لمن باع سلعة بـ ١٠ ريالات أنا اشترىها منك بـ ١٥ ريالاً أخوكم/ تركي بن طلال (د) أن يقول لمن استأجر سيارة بـ ٨٠ ريالاً أنا أؤجرك سيارة أحدث منها بالسعر نفسه.
س (٣١) مثال ما يرحم ادخاره:	(أ) حماية حق الابتكار (ب) حماية العلامة التجارية (ج) الكماليات (د) أقوات الأدميين
س (٣٢) إذا كانت الجائزة من في المسابقات المباحة فإن حكمها حرام.	(أ) الإمام (ب) طرف أجنبي (ثالث) (ج) من أحد المتسابقين (د) الحاكم
س (٣٣) معنى بيع المضامين عند الجمهور وبعض المالكية كإحدى جزئيه هي:	(أ) ما في أصلاب الفحول (ب) نتاج ما في بطن الناقة (ج) ما في أرحام الأنعام والخيول من الأجنة (د) حمل الحمل
س (٣٤) حكم التامين التجاري:	(أ) جائز (ب) مكروه (ج) محرم (د) مستحب
س (٣٥) حكم إنظار المعسر:	(أ) مباح (ب) مستحب (ج) واجب (د) مكروه
س (٣٦) حكم بذل المقرض للمقرض عند الوفاء زيادة من غير شرط لا عرف:	(أ) حرام (ب) مكروه (ج) واجب (د) جائز
س (٣٧) حكم الاقتراض بقيادة كان يقترض الشخص مبلغاً من البنك على أن يردّه بزيادة ١٢%:	(أ) جائز (ب) مكروه (ج) ربا صريح محرم بالإجماع (د) لا بأس به
س (٣٨) إذا كان المقرض مضطراً للمقرض والمقرض مليناً فحكم الاقتراض في هذه الحالة:	(أ) جائز (ب) مستحب (ج) واجب (د) مكروه
س (٣٩) مؤونة الرهن على:	(أ) بيت مال المسلمين (ب) الراهن (ج) المرتهن (د) الحاكم
س (٤٠) ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان السلم:	(أ) اثنان (ب) ثلاثة (ج) أربعة (د) خمسة

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

اسئلة واجوبة بغير فقه المعاملات 1 الفصل الثاني من العام 1435-1436 قام بجمعها هدى الكريديس
و بمناجعة من يوسف مساعد وهي اجتهادات ولا تعتمدوا عليها فالاعتماد ع المذكورة .
لا مانع من نقلها ولا يحل من ينسب العمل له - الحقوق محفوظة لقروب التلجرام م2 @ymjmm1
وملتقى طلاب وطالبات التعليم عن بعد بجامعة الاسلام محمد بن سعود الاسلامية . تخصص أنظمة .
http://www.e-mam.com/vb/123.html

ما تم جمعه في اللقاءات الحية

اسئلة اللقاء الاول :

س1: عدد الآداب التي ينبغي لطالب العلم الحرص عليها ؟ إجابة السؤال هي (العشر) فقرات في السؤال الثالث .

س2: كيف تستدل بالنصوص الشرعية التالية على الأصل في المعاملات الأباحة؟

- ☆ أ- قول تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)
ب- قول تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا)
ج- قول صلى الله عليه وسلم (إن الله فرض فرائض.....)

س3: اكمل مايلي:

في حال وجود أي خطأ لا تتردد في
مراسلتي @mzaje
أخوكم/ تركي بن طلال

- 1- على طالب العلم ان يحذر البدع والأهواء..... ويتجنب الجدال والمراء
2- على طالب العلم التحلي ب..... بالعدل..... والإنصاف..... في القول والعمل.
3- على طالب العلم خفض..... الجناح..... ونبذ..... الخيلاء.....
4- على طالب العلم التحلي برونق..... العلم..... والمروءة.....
5- الحرص على الحق ونبذ التقليد و..... التعصب..... والحرية.....
6- على طالب العلم الحذر من..... التعلم..... والقول على الله بغير حق
7- الحرص على حفظ العلم..... كتابة..... ورعاية.....
8- على طالب العلم أن..... يخلص..... النية لله في طلب العلم ويلزم تقوى الله و..... خشية.....
9- على طالب العلم أن يطلب العلم على طريقة..... السلف..... ويحذر من التطاول على..... التطاول على العلماء

س4: الاصل في المعاملات ؟

- أ- الكراهية
☆ ب- الاباحة
ج- الاستحباب
د- الوجوب

س5: الحكم على الشيء ؟؟

- ☆ أ- فرع عن نظوره
ب- أصل عن نظوره
ج- نظوره جزء عنه
د- فرع


س6: اعتقاد أحقية غير الله تعالى بوضع نظام للمعاملات؟

- أ- شرك ألوهية
ب- شرك عبادة
ج- شرك ربوبية
☆ د- شرك ربوبية
هـ- شرك حفي

س7: من قواعد الشرع المقررة الأمور ؟

- ☆ أ- بمقاصدها
ب- بصورها
ج- بفروعها
د- بأصولها

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره



اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

اسئله واحوية مقرر فقه المعاملات 1 للفصل الثاني من العام 1435-1436 قام بجمعها هدى الكري
و بمناحة من يوسف مساعد وهى اجتهادات ولا تعتمدوا عليها والاعتماد ع المدكرة .
لا مانع من نقلها ولا يحلل من بسب العمل له - الحقوق محفوظة لغروب التحرام م2 /mjmm1
وملتقى طلاب وطالبات التعليم عن بعد بجامعة الاسلام محمد بن سعود الاسلاميه ، تخصص انه
<http://www.e-mam.com/vb/f23.html>

س10: التأمين المجاني الذي تقدمه الشركات لموظفيها.....؟

في حال وجود أي خطأ لا تتردد في
مراسلتي @mzaje
أخوكم/ تركي بن طلال

- أ- حرام
- ب- مكروه
- ت- جائز
- ث- واجب

س 11: حكم التأمين التجاري؟

- أ- جائز
- ب- مباح
- ت- مكروه
- ث- حرام

س12: من المعاملات الربوية المعاصرة؟

- أ- القرض الحسن
- ب- مسألة التورق
- ت- القرض بفائدة**
- ث- بطاقات الصراف الألي

س13: ربا الفضل هو؟؟؟؟

- أ- بيع شئ من الأموال الربوية بجنسه متفاضلا**
- ب- بيع شئ من الأموال الربوية مثلا بمثل
- ت- بيع شئ من أي سلعة بتفاضل
- ث- بيع شئ من الأوال الربوية يدا بيد مثلا بمثل

س14: القرض في حق المقرض؟

- أ- حرام
- ب- مكروه
- ت- مستحب
- ث- واجب على كل حال

س15: القول الصحيح في حكم التورق أنه؟

- أ- حرام
- ب- مكروه
- ت- جائز
- ث- أنه مثل العينة

س16: القول الراجح في علة الربا في الأصناف الستة هي؟

- أ- الطعم فقط
- ب- الكيل فقط
- ت- الوزن والكيل فقط
- ث- الطعم مع الكيل أو الوزن

س17: مسألة العينة هي؟

- أ- أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه نقدا
- ب- أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأكثر منه نقدا
- ت- أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بمثل ثمنها نقدا
- ث- أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بمعرض من العروض من مسألة العينة .

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم: الأتظمة
المقرر: فقه المعاملات ١
المستوى: الثاني
الرمز: نظم ١٥٢
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)

عمادة التعلم الإلكتروني
و التعليم عن بعد

الاسم: تركي بن طلال (إجاباتي)
رقم الهوية الوطنية: جاري الإصدار () ()
(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) حكم تعلم أحكام البيع والشراء لمن يتعامل بالبيع والشراء :
(أ) فرض عين. (ب) مستحب. (ج) مباح. (د) فرض كفاية.

س (٢) الأصل في المعاملات:
(أ) الحل. (ب) الكراهة. (ج) الحرمة. (د) الندب.

س (٣) الأصل في الشروط بين المتعاقدين :
(أ) الحرمة. (ب) الكراهة. (ج) الحل. (د) الندب.

س (٤) قوله ﷺ " أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه "، أصل في:
(أ) منع الظلم. (ب) منع التدليس. (ج) منع الغرر. (د) منع الربا.

س (٥) من تطبيقات منع الغرر :
(أ) بيع المجهول. (ب) بيع المعيب. (ج) الربا. (د) الرهن.

س (٦) من أمثلة بيع المعلوم:
(أ) بيع الملامسة. (ب) بيع الطير في الهواء. (ج) بيع الحيوان الشارد. (د) بيع الثمر قبل بدو الصلاح.

س (٧) الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ أو غارماً إن أعطى، هذا تعريف:
(أ) الميسر. (ب) الربا. (ج) المزارعة. (د) سد الذرائع.

س (٨) مبادلة مالٍ بـمالٍ تملكاً، هذا تعريف البيع عند:
(أ) الحنفية. (ب) المالكية. (ج) الشافعية. (د) الحنابلة.

س (٩) مثال ما يباح نفعه للحاجة .
(أ) الميتة. (ب) كلب الحراسة. (د) اللباس.

س (١٠) مثال بيع معين بمعين:
(أ) بعتك هذا الكتاب بهذا الكتاب. (ب) بعتك هذه السيارة بعشرة ريالات مؤجلة. (ج) بعتك ممراً في داري بعشرة ريالات. (د) بعتك ممراً في داري بمر في مزرعتك.

س (١١) أركان البيع عند الجمهور :
(أ) اثنان. (ب) ثلاثة. (ج) أربعة. (د) خمسة.

س (١٢) الإيجاب هو:
(أ) المعاوضة. (ب) الصيغة الفعلية. (ج) اللفظ الصادر من البائع. (د) اللفظ الصادر من المشتري.

س (١٣) من أنواع العقود: عقد جائز من الطرفين، مثل :
(أ) البيع. (ب) الإجارة. (ج) الحوالة. (د) الشركة.

الصفحة

يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (اللائحة) - المستوى (الثاني) معرر	
س (١٤) الإشهاد على البيع فوما له أهمية:	(أ) ركن من أركان البيع. (ب) شرط من شروط البيع. (ج) مستحب. (د) واجب.
س (١٥) يصح البيع مع الإكراه في:	(أ) الإكراه بغير حق. (ب) الإكراه بالقوة. (ج) الإكراه بحق. (د) الإكراه الملجئ.
س (١٦) الصحيح من أقوال أهل العلم أن بيع الفضولي:	(أ) صحيح مطلقاً. (ب) صحيح إذا أجازته المالك. (ج) غير صحيح وإن أجازته المالك. (د) صحيح إذا كانت قيمة المبيع أقل من ٢٠٠ ريال.
س (١٧) وقت رؤية المبيع تكون:	(أ) بعد العقد. (ب) قبل العقد بزمن يتغير فيه المبيع. (ج) عند العقد. (د) بعد العقد بزمن يسير.
س (١٨) الصحيح أن بيع النموذج وهو أن أتى بربع صاع من البر وأقول أبيع عليك مثل هذا الصاع بكذا وكذا:	(أ) ربا. (ب) محرم. (ج) جائز. (د) مكروه.
س (١٩) الصحيح أن بيع الشيء بلا رؤية ولا وصف:	(أ) صحيح ولازم مطلقاً. (ب) غير صحيح على كل حال. (ج) صحيح ويكون المشتري بالخيار إذا رآه. (د) صحيح إذا رآه في مدة أسبوع.
س (٢٠) الشروط في البيع:	(أ) ما شرعها الشارع. (ب) ما شرطه أحد المتعاقدين. (ج) يتوقف عليها صحة العقد. (د) لا تقبل الإسقاط مطلقاً.
س (٢١) الشروط الفاسدة هي: ما ينافي مقتضى العقد أو يبطلها الشارع أو نهى عنها .	(أ) صحيح (ب) خطأ
س (٢٢) مثال للشروط الفاسد الذي يبطل معه العقد قوله: لا أبيعك إلا بشرط أن تقرضني ٥٠٠٠ ريال.	(أ) صحيح (ب) خطأ
س (٢٣) بيع العربون هو: دفع جزء من الثمن إلى البائع على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإلا فهو للبائع.	(أ) صحيح (ب) خطأ
س (٢٤) التفرق المقصود في خيار المجلس هو التفرق بالأقوال.	(أ) صحيح (ب) خطأ
س (٢٥) موت أحد المتعاقدين لا يسقط خيار المجلس .	(أ) صحيح (ب) خطأ
س (٢٦) الراجح أن ملك السلعة في مدة الخيارين يكون:	(أ) للمشتري. (ب) للبائع. (ج) أ + ب (د) ليس لأحد منهما.
س (٢٧) الأرش هو:	(أ) قسطن ما بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمته معيباً. (ب) قسطن ما بين قيمة المبيع في بلد وقيمته في بلد آخر. (ج) قيمة المبيع على كل أحواله.
س (٢٨) اختلف البائع والمشتري في الأجل فالبايع يقول بثمن معجل والمشتري يقول بثمن مؤجل، والبيئة عند البائع فائق المشتري.	(أ) المشتري. (ب) البائع. (ج) لاشيء مما ذكر
س (٢٩) أقسام الخيار على القول الراجح أقسام .	(أ) تسعة (ب) ثمانية (ج) سبعة (د) لا شيء مما ذكر
س (٣٠) القول الراجح أن الإقالة بعوض:	(أ) مكروهة. (ب) محرمة. (ج) جائزة. (د) مستحبة.

الصفحة

يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الثاني) مقرر (فقه المعاملات ١) الرمز (نظم ١٥٢)

س (٣١) البيع الذي يؤدي إلى تفويت الصلاة الواجبة :

(أ) جائز.
(ب) لا بأس به.

(ج) مكروه.
(د) حرام.

س (٣٢) بيع السلاح لمن يعلم بأن المشتري سيقتل به نفساً معصومة:

(أ) حرام.
(ب) جائز.

(ج) مكروه.
(د) مستحب.

س (٣٣) ما لا يتضرر بحبسه من السلع الكمالية..... احتكارها.

(أ) يجوز
(ب) يحرم

(ج) يكره
(د) لا شيء مما ذكر

س (٣٤) حماية الحقوق الفكرية:

(أ) واجب.
(ب) مكروه.

(ج) حرام.
(د) مباح.

س (٣٥) التسعير المطلوب هو عندما يكون غلاء السلع بسبب :

(أ) قلة السلع في السوق.
(ج) كثرة الناس.

(ب) جشع التجار.
(د) ارتفاع قيمتها من المورد نفسه.

س (٣٦) بيع المضامين عند الجمهور وبعض المالكية كإبني جزبي هو بيع :

(أ) ما في أصلاب الفحول.
(ج) نتاج ما في بطن الناقة.

(ب) ما في أرحام الأنعام. تركي بن طلال (٢٢٢)

(د) جميع ما ذكر

س (٣٧) ربا الفضل و ربا النسينة من أنواع ربا:

(أ) للربح.
(ب) الدينون.

(ج) القروض.
(د) لا شيء مما ذكر

س (٣٨) يجري الربا في:

(أ) الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة فقط.
(ب) الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة وما شابهها في العلة.
(ج) الذهب والفضة فقط.

س (٣٩) باعت عائشة ١٠ كيلو تمر خلاص بـ ١٠ كيلو تمر رزيز :

(أ) بيعها حرام.
(ج) بيعها صحيح بشرط التقابض (يدا بيد).

(ب) بيعها صحيح مطلقاً.

س (٤٠) إقراض الغني للمضطر:

(أ) مكروه
(ب) مباح
(ج) مستحب
(د) واجب.

(د) واجب.